

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1114 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010.

كلفت السيدة شريفة العواني حرم بن رجب، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة العمومية.

عملا بمقتضيات الفصل 13 من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1115 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010.

كلف الدكتور فاخر الحداد، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكليومات بالمستشفى الجهوي "محمد بن ساسي" بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1116 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010.

كلفت السيدة نجاح كريمة حرم الزمرديني، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الفندقية بالإدارة الفرعية للمصالح العامة بإدارة المصالح العامة والصيانة بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ماي 2010 يتعلق بالتمديد في فترة الإقامة في بعض الاختصاصات الطبية وضبط قائمة الاختصاصات المعنية بهذا التمديد.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 المتعلق بالدراسات الطبية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان

التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة منها الأمر عدد 46 لسنة 2010 المؤرخ في 11 جانفي 2010 وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2822 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2009 من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة لفائدة المقيمين في الطب،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتردين، المنقح بالقرار المؤرخ في 23 ماي 2005.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تدوم الإقامة في الطب خمس (5) سنوات بالنسبة للاختصاصات التالية :

- الطب النفسي،
- الطب النفسي للأطفال،
- التصوير الطبي،
- التخدير والإنعاش،
- علم التشريح،
- طب العيون،
- طب النساء والتوليد،
- طب الأذن والأنف والحنجرة،
- طب الفم وجراحة الوجه والفكين،
- الجراحة العامة،
- جراحة الأورام،
- جراحة الصدر،
- جراحة القلب والأوعية،
- جراحة الأوعية المحيطة،
- جراحة الأعصاب،
- جراحة العظام والكليومات،
- جراحة الرأب والترميم والتجميل،
- جراحة المسالك البولية،
- جراحة الأطفال.

الفصل 2 - ينطبق هذا القرار على الطلبة الذين ستنتم تسميتهم مقيمين في الطب بعد نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2010.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

البشير التكري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1117 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010. كلف السيد نور الدين الزاوية، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لعلوم وتكنولوجيا الطاقة بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 1118 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010. كلف السيد محمد الحبيب بوحسين، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 1119 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010. كلفت الأنسة منى المداني، المتصرف المستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1120 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010. كلف السيد وليد السبع، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة المنستير.

بمقتضى أمر عدد 1121 لسنة 2010 مؤرخ في 19 ماي 2010. سمّي الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 ماي 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 11 ماي 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 6 جويلية 2010 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع خطط (9) موزعة حسب الاختصاصات كالآتي :